

الكافي في الفقه

[507] على صدقه، لكون كل واحد من هذه طريقا للعلم على ما سلف لنا في أول الكتاب،

وطريق العلم الآن وما قبله من أزمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم أو إجماع علمائنا، إذ كان التواتر طريقا للقطع بغير إشكال بصحة المنقول، وإجماع العلماء من الإمامية يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الأصول وإنكار إمامته عليه السلام [و] دون عامتهم لأن الحجة المعصوم المنصوب لحفظ... من أهل الضلال ولا من عامة المحققين لكونه سيد العلماء... لذلك القطع بصحة إجماعهم لكون المعصوم الذي... واحدا منهم. وطريق العلم بالتواتر والاجماع الاختلاط... وسماع نقلهم وفتياهم و قراءة تصانيفهم وتأمل... به فإنه متى يسلك مكلف العمل بالشرعية طريق العلم بها من الوجه الذي أمر به، يعلم تواتر الإمامية بمعظم إحكام المسألة (كذا) عن أئمتهم الصادقين عن الله سبحانه، وإجماع العلماء على ما تواتروا به وما لا تواتر فيه من أحكام الملة فيعلمه (1) به، ويجد ما تضمنه كتابنا هذا وأمثاله من تصانيف علمائنا رضي الله عنهم من الفتيا السمعي مستندا إلى الحفظ المعصومين، ويعلم اختصاصه بهم كما يعلم اختصاص ما تضمن كتاب " المزني " بمذهب " الشافعي " وما تضمنه " الطحاوي " بمذهب " أبي حنيفة " وأصحابه، فيلزم العمل بمقتضاها آمنا من زلل مصنفها وخطأهم في ذلك لتعلقه بفتيا المأمونين من آل محمد عليهم السلام، لاختصاصه بالتواتر عنهم والاجماع الذي قد بينا كونهما طريقين إلى فتياهم عليهم السلام. ويكتفي بذلك عن النظر في أعيان المسائل إذ لا فرق في صحة المسألة بين أن يدل دليل مفرد عليها من كتاب أو سنة أو إجماع وبين أن يعلم استنادها إلى _____ (1) في بعض

النسخ: فيعمله به. _____